مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 09 ـــــــــــــــــــــــ العدد 02
ذو القعدة 1442هـ ـــــــــــ جوان 2021
♦ـــــ♦ـــــ♦ ص ص: 265- 282 ♦ـــــ♦ـــــ♦

خصائص منهجية الحنفية في الاستدلال

PROPERTIES THE HANAFI METHOD OF INFERENCE

محمد بن السايح [1]	Mohamed Ben sayah
كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلاميّة والحضارة - جامعة عمار ثليجي - الأغواط الجزائر.	Faculty of Humanities Sciences Islamic Sciences and Civilization - University of Amar Telidji - Laghouat - Algeria
مخبر الدراسات الاسلامية واللغوية	The Laboratory of Islamic and Linguistic Studies
m.bensayah@lagh-univ.dz	

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/22	2021/06/30	2021/06/30

الملخص:

أعني بالطريقة هنا: المنهجية المستعملة في الاستدلال والاستنباط، وهي وصف لطرق الاستدلال قصد الوصول إلى الحكم الشرعي، كما أعني بفقهاء الإسلام: جمهورهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وعندنا- في تاريخ التشريع الإسلامي- مدرستان أو منهجيتان: منهجية أهل الحديث (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)، ومنهجية أهل الرأي(الحنفية)، وحولهما نستتبع طرائق الاستدلال من خلال هتين المنهجيتين، على أن أبرز أهم خصائص منهجية أهل الرأي في الاستدلال رغم من وُجود منهجية ثالثة تجمع بين المدرستين إلا أنني لم أتطرق إليها في بحثي هذا.

الكلمات المفتاحية: الطريقة، المنهجية، الاستدلال، الفقهاء، المتكلمون، المدارس الفقهية.

1) المؤلف المُرسل: محمد بن السايح - الإيميل: m.bensayah@lagh-univ.dz

Abstract:

I mean the method here: the methodology used in inference and deduction, and it is a description of the methods of inference with the aim of arriving at the legal ruling, as I mean by Islamic jurists: the majority of them are Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali. And the apparent), and the methodology of the people of opinion (Hanafi), and around them we enumerate the methods of inference through these two methodologies, with the most important characteristics of the method of the people of opinion in inference, despite the existence of a third methodology that combines the two schools, but I did not touch it in this research .

key words: Method, methodology, inference, jurists, speakers, schools of jurisprudence Smoothing

تمهيد

بعث الله سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- رحمة للعالمين، يُبين لهم ما ينفعهم ويُصلحهم في العاجل والآجل، وكان الوحي يتنزل عليه ليُبين للناس ما نُزل إليهم من ربهم من أحكام شاملة لكل شؤون الدين والحياة، وبعده تولى الصحابة رضوان الله عليهم القيام بالفتوى ولم يكونوا على درجة واحدة منها فكان منهم المكثر كعمر وعلي وابن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ومنهم المقل ومنهم المتوسط بين ذلك كأبي بكر وعثمان وأنس بن مالك وأبو موسى الشعري... رضي الله عنهم[1].

وكان من الصحابة من يستشرف معاني الأحكام ومقاصد النصوص مستلهما روح الشريعة كعمر بن الخطاب، وكان على منهجه زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعا.

وورّث التابعون هذه المنهجية للتابعين من بعدهم وتأثر كل فقيه بمنهجية من تلقى عنه فوُجد فقه بن المسيب وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وبقية التابعين الذين هم نواة منهجية الحديث في المدينة، ونجد أنها أخذت من فقه عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب والذي برزت سمات منهجيته في هذه المدرسة وهذا ما يفسر الأخذ بالرأي لهذه المدرسة وبناء الأحكام على المصالح لدى فقهاء الحديث مثل: الإمام مالك والشافعي وأحمد ..

أما فقه علقمة بن تيس والأسود و النخعي وغيرهم من فقهاء الكوفة فقد تكونت منهم ومن تلاميذهم منهجية مدرسة أهل الرأي وهي تحمل سمات فقه علي بن أبي طالب وشريح وعبد الله بن مسعود-رضي الله عنهم-

يقول ابن القيم: (فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود[2].

ويقول الدهلوي: اختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم التابعون ... وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبدالله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في افقه وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن مسعود، وشريح وغيرهم من قضاة الكوفة)[3].

يقول ابن حزم بعد أن تكلم عن طبقة الصحابة والتابعين: (ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار، كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجيشون بالمدينة، وعثمان البتي وسِوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر. فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم)[4].

زيادة على الاعتماد على الوقائع - ووفرة الحديث- وعدم تعقد الحياة.

أهم ملامح منهج التشريع بين المدرستين[5]

ملامح منهجية المدرستين:

1ـ ملامح منهجية مدرسة أهل الرأي:

نُبرز تحت هذا العنوان أهم ملامح وسمات منهجية أهل الرأي وأُوضح أنه لم تكن تسمية مدرسة العراقيين بمدرسة أهل الرأي لعزوف فقهائها عن الحديث، أو لقلة أخذهم بنصوص الوحي، أو انفرادهم باستعمال الرأي واستخدام القياس في الاجتهاد دون غيرهم، فإن الاستمساك بالسنة والأخذ بالرأي كما هو صفة لهم صفة لفقهاء مدرسة الحديث، بل لكل فقيه من فقهاء المسلمين مجتهد، ولم يخرج عن هذا المنهج إلاّ من شذّ باتباع طريقة أهل الظاهر، أو الشيعة أو الخوارج.

يقول الحجوي: (كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم واقع بالفعل في زمنهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم. أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل، وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم)[6].

اتسم الرأي عندهم بطابع القياس أكثر من غيره من أنواع الرأي الأخرى. وقد روى عن إبراهيم النخعي قوله: (إني لأسمع الحديث فأقيس عليه مائة مرة)[7].

ولذلك أسباب أهمها: قلة الرواية المثوقة –انتشار الوضع والكذب في البيئة العراقية مما أدى الى استعمال القياس.

2ـ ملامح منهجية مدرسة الحديث:

كما أُسجل أهم ملامح وسمات مدرسة أهل الحديث، والتي، سب إليها عدم اهتمامها بالاجتهاد بالرأي، وسيتضح لنا أن هذا القول غير صحيح، وعليه فإن أهم صفاتها ما يلي:

- **أولا:** كان الفقه في نشأة هذه المدرسة يعتمد على الوقائع الحاصلة بالفعل، ولا يفترض حكماً لمسألة لم تجدّ بين الناس، ولذلك كان فقهها أشبه بالنوازل التي تكون على طريقة السؤال والجواب، كما هو واضح في الأسلوب الفقهي لمدونة الإمام مالك.
- **ثانيا:** كان الحديث عند فقهاء المدينة أكثر منه لدى العراقيين لارتباطه بفعل وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الناس من حوله آذانا صاغية وقلوبا واعية، وأبصارا متلهّفة، ترقب الحركة والسكون، لذا توافرت لديهم المادة الحديثية التي تُغني عن الاجتهاد بالرأي في المسألة، ومعلوم أن الفقيه لا يلجأ إلى استعمال الرأي الذي هو فرع، ما وجد سبيلاً إلى استعمال النص الذي هو أصل.
- **ثالثا:** نشأت هذه المدرسة في بلاد الحجاز ذات الطابع العربي الذي لم تتعقد فيه الحياة الاجتماعية بعد، ولم تختلط بأنماط من سلوك ومعاملات الشعوب الأخرى الأكثر حضارة، كما هو الحال في بلاد العراق، فإذا وضعنا في الاعتبار هذه الأمور مجتمعة (وفرة الحديث- قلة النوازل- الاقتصار في الفتوى على ما يقع) فلا شك أن الحاجة لا تدعو حينئذ إلى استعمال القياس والرأي بكثرة، ولذلك لمّا خرجت مدرسة الحديث إلى البلاد الأخرى متمثلة في فقه الإمام الشافعي والإمام أحمد، وتلاميذ الإمام مالك، وتعقّدت

الحياة أكثر من ذي قبل وكثرت النوازل -توسعت هذه المدرسة في استعمال الرأي المستند إلى القياس حيناً، وإلى المصالح والقواعد الشرعية حيناً آخر[8].

الملامح المشتركة بين المنهجيتن:

بعد عرض الملامح المنهجية للمدرستين أقف هنا عند السمات المشتركة لهما والتي-كما سيظهر-أنها الأغلب في منهجية الاستدلال لدى الطرفين وتتجلى أهم الصفات في:

1ـالوقوف عند النصوص والأخذ بالرأي صفة المدرستين:

بعد التحقيق في المنهجيتين يتبين أن الأخذ بالنص وإعمال الرأي هو صفة للمدرستين

قال الحجوي: (التحقق أنه ما من إمام إلاّ وقد قال بالرأي وتبع الأثر، إلاّ أن الخلاف في التحقق إنما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذون به ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو لوجود قادح عندهم).[9]

يقول ابن عبد البر: (ولم يكن أهل الحديث مع ذلك ينكرون اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل عندم عدم النصوص) ويقول اللخمي -من المالكية: (لا خلاف عندنا في مسائل الفروع إن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب)[10].

وفي مناقب الإمام الشافعي يرد الفخر الرازي على من زعم أن أبا حنيفة أول من اشتغل بتفريع المسائل واستخدام التعليل في الأحكام، فيقول: (وإن أرادوا به إنه تكلم في المسائل واشتغل بالتفاريع فلا نسلّم أنه أول من فعل ذلك، بل الصحابة والتابعون كلاهم كانوا مشتغلين به).[11]

2ـ تمسك منهجية أهل الرأي بالحديث:

نجد أن المدرسة العراقية التي تُوصف بأنها مدرسة الرأي تتمسك بالأثر ولا تتعداه طالما أنه يُغني..

ففي ((مناقب أبي حنيفة)) للخوارزمي: (زعم بعض الطاعنين أنا أبا حنيفة قال بالقياس وترك الأثر، وهذا بهت وافتراء عليه، فإن كتبه وكتب أصحابه مملوءة من المسائل التي تركوا العمل فيها بالقياس وأخذوا بالأثر).[12]

3ـ استعمال المنهجيتين للقياس المنضبط.

أمثلة من منهجية الفقه الحنفي:

ثبت أن كل فريق من الطرفين استعمل القياس وهو يعتمد على استعمال العقل في تحديد الوصف المناسب، وهو أقرب الى الرأي منه الى الأثر، فمن هذا الوجه نجد أن المدرستين استعملتاه كأصل في التشريع ولنسق لدلك أمثلة بعد أن أُشير إلى أن الحنفية في أصولهم احتجوا بطائفة من النصوص منها ما هو مرسل وضعيف ومنها قول الصحابي، وتركوا القياس جانباً، فالفقه المبني على ذلك ما يجعلك تصنّف هذه الأحكام في فقه مدرسة الحديثً، دون مدرسة الرأي، إذا اتبعنا ظاهر التسمية، دون الأخذ بالمعيار الحقيقي الذي سبقت الإشارة إليه، والمبني على منهج موضوعي، وقواعد ثابتة للتشريع لدى المدرستين، والعكس صحيح تجده أيضا في فقه مدرسة أهل الحديث، وفيما يلي نماذج من ذلك[13]

1- يقول أبو حنيفة: (إن الوضوء ينتقض بالقهقهة في الصلاة، وسنده الحديث الذي رواه أبو العالية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فجاء ضرير فتردى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة)[14].

أخذ الحنفية بهذا الحديث، مع أن أئمة الحديث ضعفوه، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فهو ليس نصاً في الاستدلال، فأي رأي يقول -لو أن الأمر للرأي- أن الوضوء ينتقض بالضحك، ثم يفرق بين أن يكون داخل الصلاة فينقض، أو خارجها فلا ينقض، فلو كانوا يتعلقون بالرأي حيثما وجدوه، وبالقياس أينما لاح، لقالوا بعكس ذلك، فإن القهقهة لما كانت معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلا يبطله داخلها، قياساً على الكلام، إذ لا فرق بينهما، ولكنه التزام المنهج، واتباع القواعد التي تحترم النصوص وتقف بالعقل عند حدوده.

2- القياس يقضي بأن لا يكون لأقل المهر حد معين، على أساس أنه معاوضة في مقابل البضع، والمعاوضة تخضع للتراضي الذي يصدق بالقليل والكثير، ولكن الحنفية حددوا أقله بعشرة دراهم استناداً لخبر، بعضهم يوقفه عن علي رضي الله عنه، وهو (لا مهر أقل من عشرة دراهم)[15].

3- أخذوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنبيذ التمر، ثم قال: ((**تمرة طيبة وماء طهور**))[16] مع كثرة من تكلم في هذا الحديث من الأئمة، وتركوا القياس على سائر الأنبذة التي يتفقون فيها مع غيرهم على عدم صحة التطهير بها، ولهذا أيضاً قالوا: إن الثوب يطهر من المني بالفرك[17] لِما روته عائشة في ذلك، وقاسه غيرهم على البول، فلا يطهر إلا بالغسل.

4- الاستنشاق والمضمضة في الوضوء سنة، وفي الغسل عندهم من الواجبات، وقد أخذوا في ذلك بقول ابن عباس[18]، وتركوا قياسها على الوضوء المقتضي للسنية.

5- إذا خرج الدم من الجرح ولم يسل، فلا ينقض الوضوء، وقياسه على السائل عندهم يقضي بالنقض، ولكنهم تركوا القول بذلك أخذاً بما روي ((**الوضوء من كل دم سائل**))[19].

6- في الإغماء. قالوا: إذا كان يوماً وليلة فإنه يمنع قضاء الصلاة قياساً، ولكنا تركنا القياس وقلنا بوجوب القضاء، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

7- إقرار المريض لوارثه مقتضى القياس عندهم أنه نافذ، ولكنهم أبطلوه لقول ابن عمر بمنعه.

8- القيء عند الحنفية مفطر للصائم، ومقتضى القياس أن لا يبطل الصوم به لأنه خارج، والصوم يبطل بما يدخل، لا بما يخرج، ولكن لما جاء الحديث بفساد الصوم به تركوا القياس.[20]

مثال ذلك ما قاله الحنفية: إذا نكح الرجل أمه، أو أخته، أو أي محرم من محارمه، أو المطلقة ثلاثاً، أو المجوسية، ووطئها في هذا العقد، فإنه لا يحد[21]، ولو كان عالماً، لأن صورة العقد سبب مبيح في صورة الوفاق، فيكون شبهة تدرأ الحد، وعند المالكية والشافعية يُحد، لأنه لا عبرة بصورة العقد الخالي من مضمونه، بل ذكر الزنجاني[22]: إن الحنفية قالوا: إذا استأجر امرأة ليزني بها لا يحد، لوجود صورة السبب، وهو أغرب ما يكون.

□

أمثلة من منهجية فقه أهل الحديث:

تبين لدى بعض الباحثين أن أهل الحديث هم الذين أخذوا بالغالب في أصول استدلالاتهم وبالضوابط المعروفة دون إغفال للاجتهاد بالرأي في الموضوع المُطرق و يُمثل منهجية فقه هذه المدرسة من الأئمة مالك بن أنس وأحمد بن حنبل والشافعي والظاهرية، ويُشير بعض الباحثين إلى أن الإمام الشافعي قد أخذ من المدرستين وضرب من كل واحدة بسهم، وعليه تصح نسبته إلى كل منهما.

وفي فقه مالك وأحمد من المسائل والصور ما هو بيّن النزعة في استعمال الرأي المستند إلى الشرع، ولو كان الأمر على ما يصوّره بعض أصحاب كتب المناقب والمتعصبون من المذاهب في وصفهم لأهل الحديث وأهل الرأي بها أولى، ولكنه التزام المنهج الذي يجعل صاحب الحديث يأخذ بالرأي في موطن يظهر لغيره أن الرأي فيه أصوب، فهما مدرستان على منهج حقاً والتزام صدقاً، وليس جموداً وتحجرا في جانب، وتهوراً وانطلاقاً في جانب آخر، كما يصوره المتعصبون.

فمالك بن أنس -وهو إمام مدرسة الحديث- لا يأخذ ببعض الأحاديث، لأنها خالفت عنده القواعد الكلية، والمقاصد الشرعية العامة، ولا شك أن تلك المقاصد لا تدرك دون استعمال رأي، فلم يأخذ بمدلول حديث غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب[23] في إحدى الروايات عنه على نجاسة الكلب، وقال جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته وكان يضعف دلالته على وجوب التسبيع(وهو غسل الإناء سبع مرات) المستلزم لنجاسة لعابه للقياس، حيث يقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه[24]، وفي حديث خيار المجلس قال: وليس لهذا حدّ معروف عندنا، ولا أمر معمول به، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، والجهالة تبطل الخيار، فقد ضعّف الحديث للقياس الذي عضدته الأصول، وأنكر حديث إكفاء القدور التي طبخ فيها ما أخذ من الغنيمة قبل القسم، رفعاً للحرج، ومراعاة للمصلحة، وكره صيام ست من شوال، مع ورود الحديث به سداً للذريعة التي ترجع إلى مراعاة المصالح.

وأجاز المالكية كغيرهم نصب إمام غير مجتهد عند فقد المجتهد، وتولية المفضول عند خوف الفتنة في تنصيب الفاضل، وقبول شهادة أصلح أهل زمانه ولو لم يكن عدلاً، لأن

القول بغير ذلك يفوّت على الناس حوائجهم ويوقعهم في الفوضى، كما يترتب على ذلك ضياع الحقوق وإهدار الدماء[25].

والعقوبة بالمال، الأكثر على أنها كانت في الشرع ثم نسخت، وفي مذهب مالك إذا كانت الجناية في نفس المال أو في عوضه فالعقوبة تجوز في جنسه، ذكر الشاطبي[26] أن مالكاً قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد من غشه فإنه يتصدق به على المساكين، قلّ أو كثر، وذهب ابن القاسم إلى أنه يتصدّق بما قل منه، لا ما كثر. يقول الشاطبي: وهذا التأديب لا نص يشهد له، لكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة.

وقضى الصحابة والفقهاء بتضمين الصناع في دعوى تلف ما بأيديهم مطلقاً، وقد يكون في ذلك تضمين البريء، وهو مخالف لما عرف في الشرع. ولكن المالكية يقولون في توجيه ذلك: تقابلت مصلحتان هنا وشأن العقلاء تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. فالخاصة مصلحة الصنّاع والعامة مصلحة سائر الناس، فإن لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون على ما بأيديهم، والغالب عليهم التفريط، فلو لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون على ما بأيديهم، والغالب عليهم التفريط، فلو لم يضمنوا مع شديد الحاجة إليهم لأدى ذلك إما إلى ترك الاستصناع وهو الحرج بعينه، وإما أن يضيّعوا ولا يضمنوا فتضيع الأموال، ويقولون: إن هذا الترجيح تشهد له الأصول من حيث الجملة. ففي الحديث: **((لا ضرر ولا ضرار))**[27]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش، وأن يبيع حاضر لباد[28]، قال: **((لا تلقّوا**[29] **السلع حتى يهبط بها السوق))**، فهذا كله من باب ترجيح المصلحة العامة على الخاصة[30].

إكثار المالكية من الأخذ بالمصالح

ولست في حاجة للتدليل على أن المالكية يأخذون بالمصالح أكثر من غيرهم، فقد اشتهر ذلك عنهم حتى طعنوا عليهم بها. نقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد قوله في الأخذ بالمصالح: (الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما).[31]

بل إن للمالكية -وهم من مدرسة الحديث- توسعاً في نوع من القياس انفردوا به عن غيرهم، وهو جواز القياس على حكم ثبت بالقياس ولا يشترطون في المقيس عليه أن يكون ثابتاً بنص. ولهذا النعو من القياس أهمية كبيرة في تخريج الأحكام، وتفريع المسائل بقياس بعضها على بعض، بحيث يتناسى الفقيه التي ثبت بها الأول، ويعقد مقارنة جديدة بين هذا النوع والفرع الآخر الذي اعتبر أصلا له، ويستخرج منهما حكماً جديداً موافقا للأول في العلة. يقول ابن رشد، مبيناً هذا النوع من القياس وأهميته: (إذا علم الحكم صار أصلاً، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعاً مادام متردداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم في فرع آخر، بعلة مستنبطة منه أيضا، فثبت الحكم فيه صار أصلاً، وجاز القياس عليه إلى مالا نهاية).[32]

خصائص منهجية الحنفية في الاستدلال

نُجلي في هذه الدراسة أهم خصائص هذه المدرسة العريقة في تاريخ التشريع الاسلامي، وقبل ذلك أُسجل أن مدرسة الحديث ليست على نموذج اجتهادي واحد فقد تتعدد فيها الآراء حيث نجد فيها من الذاهب :الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية، ولكل فريق من هؤلاء آراؤه واجتهاداته التي قد تختلف عن الفريق الآخر، سواء فيما يتعلق بقبول الأحاديث وردّها، أو بمناهج الاستنباط عموماً.

إلاّ أنه نظرا لاشتغال فقهاء مدرسة الحجاز بالحديث وخبرتهم برجاله وأسانيده اكتسبوا ثقة زائدة بأخبار الآحاد منه، فاعتدوا بها واعتمدوا عليها، وجعلوها قادرة على تخصيص عام الكتاب، والزيادة بها على ما فيه، وغير ذلك من الأحكام التي كان لها أثر واضح في اختلاف الاجتهادات الفقهية بين المدرستين.

أما مدرسة العراق فإنها كانت أقل زاداً في الحديث، لبعدها عن موطن الوحي، واشتغال كثير من الصحابة الذين انتقلوا إليها بالجهاد والمرابطة في سبيل الله.

وللعراق شهرة واسعة بما وقع فيها من فتن، وبما شاع فيها من ظهور الوضاعين والزنادقة الذين كان شغلهم الشاغل تشويه الإسلام باختلاف الأحاديث المكذوبة ونشرها بين

الناس الأمر الذي جعل فقهاء العراق يحتاطون من الوضاعين، فتشدّدوا في قبول أخبار الآحاد في أنواع من الاستدلالات حتى جعلوها لا تقوى على كثير منها، وكان من أثر ذلك أن كانت لهم عدة قواعد أصولية تتصل بالسنة، خالفوا فيها قواعد مدرسة أهل الحديث. ومن ذلك ما يلي:

1- منعوا الزيادة عن أصل الكتاب بخبر واحد.[33] والأخذ بهذا المبدأ في فقه العراقيين كان سبباً في كثير من الاختلاف بين المدرستين، لأنه يعني أن حكم المسألة إذا تعرّض لها القرآن بطريقة ما، لا يقبل فيها بعد ذلك ما جاء عن طريق خبر الآحاد إلاّ ما كان موضع بيان دون زيادة حكم جديد، لأنهم يعدّون الزيادة على القرآن نسخاً، والقرآن متواتر لا ينسخ بالآحاد، ومن هنا لم يأخذوا بحديث القضاء بالشاهد واليمين[34] في الأموال اكتفاء بقوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ [البقرة: 281].

حيث إن القرآن لم يذكر الشاهد واليمين فيكون القضاء به زيادة تقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد، وهو ممنوع.

ولهذا السبب لم يقولوا بزيادة التغريب في حد الزنا، وجعلوا الحد مائة جلدة فقط لقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور: 2] لأن التغريب زيادة على ما في الكتاب.

ولم يقولوا بفرضية الفاتحة والاعتدال في الصلاة اكتفاء بقوله تعالى: ﴿**فاقرءوا ما تيسر القرآن**﴾ [المزمل: 18]، وبقوله تعالى: ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾ [الحج: 75]، ولم يذكر اعتدالا، ولا باشتراط الطهارة في الطواف لعدم اشتراطها في قوله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ [الحج: 27][35].

2- لا يجوز عندهم تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لأن دلالة العام عندهم قطعية، وخبر الآحاد ظنية، ولو جاز تخصيصه به لكان في ذلك تقديم الظني على القطعي، وهو ممنوع كما أن شرط تخصيص العام وتقييد المطلق عندهم المقارنة. فإذا لم يكن مقارناً كان ناسخاً، ولذا قالوا في قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾ [البقرة: 66]:

منسوخ بالقيود المذكورة في الأوصاف التي سألوا عنها، لأنها متأخرة عن طلب ذبح البقرة مطلقا[36]. وهذا الاتجاه جعلهم يقولون بالنسخ كثيرا، ويختلفون في كثير من الأحكام مع غيرهم، لأن ورود الخاص بعد العام ينسخه بالكلية، ولا يبقى لبعض أفراد العام حكم خارج المخصص كما هو الحال عند غيرهم، فقوله تعالى: ﴿**وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [الطلاق: 4] ناسخ عند الحنفية لقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ [البقرة: 233] وكذلك قوله تعالى: ﴿**والمحصنت من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ [المائدة: 5]، ناسخ لآية: ﴿**ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن**﴾ [البقرة: 219].

وكذلك جعلوا السلب للقاتل[37] في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**))[38] إذا قال الإمام ذلك ناسخاً لمدلول قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنتم من شيء﴾ [الأنفال: 41] ... الآية.

3- **لم يقبلوا خبر الآحاد فيما تعم به البلوى وشأنه الانتشار بين الناس**، لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وشأن ما تعم به البلوى الاستفاضة في نقله بين الخلق، فحين لم يشتهر النقل علم كونه لم يعمل به، ولهذا لم يعملوا بحديث الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة بنت صفوان تفرّدت بروايته مع عموم الحاجة لم إلى معرفته[39]، يقول السرخسي: (فالقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصّها بتعلم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعمله سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه محال)[40].

ولهذا أيضاً تركوا خبر الوضوء مما مسّت النار، وخبر الوضوء من حمل الجنازة، ولم يعملوا بالأحاديث الدالة على الجهر بالبسملة في الصلاة، والدّالة على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وحديث خيار المجلس لأن النقل لم يشتهر في هذه الأحاديث، مع أنها مما تعم به البلوى، وبناء على هذا الأصل لم يقبلوا أيضا شهادة المنفرد برؤية الهلال إذا كانت مُصحِيَة لعموم البلوى وتوفر الدواعي على رؤيته، وقبله الشافعية[41].

4- ردّوا خبر الآحاد إذا خالف القواعد العامة والأصول المجتمعة عندهم، ويعدون الخبر المروي بخلاف ذلك شاذاً، ومن ذلك ردّهم لحديث المصرّاة، وقالوا: إن في ردّ الشاة، وصاع من تمر عوضاً عن اللبن مخالفة لقاعدة (الخراج بالضمان) فإن من عليه الغرم له الغنم، ومخالفة لقوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [البقرة: 19]، لأن التعويض إنما يكون بالمثل -إن أمكن، وإلا فبالقيمة، لا بشيء آخر مخالف قدراً ونوعاً[42].

ومن هنا أولوا حديث العرايا، وحملوا البيع على العطية لمخالفته لقاعدة الربا المأخوذة من جملة أحاديث أخرى[43]، وفي معاني الآثار للطحاوي الكثير من هذه الأمثلة التي تركوا فيها خبر الواحد للقواعد العامة.

5- الأخذ بالأحوط عند اختلاف أخبار الآحاد، وغيرهم يأخذ بما يراه أوثق سنداً، ولذلك أخذ الحنفية في تقدير النصاب الذي تقطع فيه يد السارق برواية عشرة الدراهم[44] دون رواية ربع دينار، وذلك لأن القطع في العشرة متحقق، لاتفاق الروايات عليه فإن من يرى القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم يرى القطع في عشرة الدراهم فيه شبهة إقامة الحد على من سرق أقل من النصاب، والحدود تدرأ بالشبهات، وهكذا قالوا أيضا في أقل الصداق، وأخذوا بأن أقله عشرة دراهم، لا ربع دينار، أخذ بالأحواط.

كما أنهم لم يقبلوا خبر الواحد الذي عمل روايه بخلافه، ولذلك لم يأخذوا بخبر أبي هريرة في غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، لأنه مخالف لفتوى أبي هريرة في ذلك.

هذه هي أهم خصائص هذه المدرسة، مع عدم إغفال أن أهم ما يكون من أسباب اختلاف فقه مدرسة العراق عن فقه مدرسة الحجاز فيما يتعلق بالعمل بالحديث والسنة. أسباب أخرى كثيرة تتعلق بالأصول الأخرى، وبقواعد الاستنباط، لكل فريق فيه منهجه واصطلاحه.

نتائج هذه المنهجية:

بعد ذكر المباحث السابقة نصل الآن إلى ذكر أهم نتائج هذه المنهجية ونُوجزها في النقاط التالية :

1- أن سبب تعدد المناهج في الاستنباط هو ضرورة الاستدلال العقلي في النص وفيما لانص فيه، وتعدد آراء الأصوليين في مباحث الألفاظ.

2- يكثر الاستدلال العقلي في المناطق البعيدة عن بلاد الحرمين كالعراق مثلا وهذا أمر بديهي لقلة الرواية والبعد عن مهبط الوحي ولاختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف والعوائد.

3- يكثر الاستدلال المصلحي عند المالكية عملا باعتبار المصالح المرسلة والمآلات، وهذا لون من الاجتهاد العقلي فيما لا نص فيه عند تعدد النوازل، وبناء على أصول الأحكام ومقاصدها.

4- مدرسة الحنفية تُؤصل بالحديث كأصل أولي بعد القرآن الكريم، فإن لم تجده تجتهد بما لا يتعارض معها بشروط محددة مما يُسمى اجتهادا عقليا.

5- كل مدرسة فقهية لا تجرأ على أن تتعدى الأصلين المعصومين الأولين (القرآن، والسنة- الحديث-) بضوابط معينة ووفق وصف النص ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، وإلا تعددت المناهج في الأخذ بالرأي والاجتهاد كأصل يتماشى مع مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها وحكمها.

كما لاحظت اتحادهما في أصول الاستدلال كذلك اتحدا في منهجية استعمالهما للنص والرأي والقياس، وإن اختلفت أحيانا المصطلحات اللفظية في دلالاتها على المعنى.

قائمة المصادر والمراجع:

❁ **القرآن الكريم.**

1) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ)، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط1، 1404هـ.

2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ط1، 1419هـ- 1999م.

3) الاعتصام: الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.

4) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت 571ه)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، (د.ط)، 1388ه-1968م.
5) الإنصاف: الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب (ت 403ه)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر، ط2، 1421ه- 2000م.
6) تاريخ الفقه الإسلامي: موسى محمد يوسف، دار الكتب الحديثة، القاهرة- مصر، (د.ط)، 1378ه-1958م.
7) تأسيس النظر: الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت 430هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت - لبنان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، (د.ط)، (د.ت).
8) تخريج الفروع على الأصول: زنجاني محمود بن أحمد بن محمود (ت 656هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2، 1398ه.
9) تيسير التحرير: أمير بادشاه محمد أمين بن محمود (ت 972هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر،1351هـ-1932م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1403ه-1983م، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1417ه- 1996م.
10) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463ه)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414ه- 1994م.
11) الحكم الشرعي بين العقل والنقل: الغرياني الصادق عبد الرحمن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، (د.ط)، 2006م.
12) سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت 1182ه)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط1، 1427ه-2006م.
13) السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين (ت 458ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية/ عبد السند حسن يمامة، ط1، 1432ه-2011م.
14) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: التفتازاني سعد الدين (ت 792ه)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416ه- 1996م.
15) شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية: ابن الهمام الحنفي - قاضي زاده - البابرتي - سعدي جلبي، المطابع الأميرية - مصر، 1315ه.
16) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: حجوى، محمد بن الحسن (ت 1376هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ط1، 1416ه-1995م.
17) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت 730ه)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418ه -1997م.
18) المعارف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276ه)، تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة - مصر، ط4، (د.ت).

19) المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
20) المناقب: المكي الموفق بن أحمد بن محمد (ت 568هـ)، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد - الهند، ط1، 1321هـ
21) نيل الاوطار: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، دار الحديث - مصر، ط1، 1413هـ.

الهوامش:

1- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ)، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط1، 1404هـ 92/5، و أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت571هـ)، مكتبة الكليات الزهرية، القاهرة– مصر، (د.ط)، 1388هـ–1968م، 12/1.
2- أعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، 21/1.
3- الإنصاف: الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب (ت 403هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – مصر، ط2، 1421هـ– 2000م، 10/8.
4- الإحكام في أصول الأحكام: مصدر سابق 247/2 وانظر تاريخ الفقه الإسلامي: موسى محمد يوسف، دار الكتب الحديثة، القاهرة– مصر، (د.ط)، 1378هـ–1958م، ص 156.
5- أنقل هذا وما يليه وما تحته من عناوين من الكتاب القيم ل الحكم الشرعي بين العقل والنقل: الغرياني الصادق عبد الرحمن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، (د.ط)، 2006م.
6- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: حجوى، محمد بن الحسن (ت 1376هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان، ط1، 1416هـ–1995م، 127/2.
7- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ– 1994م، 108/2.
8- يعتمد الرأي في هذه المدرسة على المصالح ومراعاة المقاصد العامة فيتبعونها الأحكام مادامت معقولة المعنى، حتى إنهم جوّزوا القياس في الحدود والكفارات، ومواضع الرخص حيث كان المعنى معقولاً، ولا يشترطون في التعليل أن يكون بالوصف الظاهر المنضبط، بل يجوز عندهم أن يكون بالحكمة والغاية والمقصد. راجع الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، د. خليفة بابكر.
9- الفكر السامي: الحجوي، مصدر سابق، ص 95.
10- الاعتصام: الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ–1992م، 181/1.
11- مناقب الإمام الشافعي: فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، المحقق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، ط1، 1406هـ–1986م، ص 192.

12- المناقب: المكي الموفق بن أحمد بن محمد (ت 568هـ)، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد – الهند، ط1، 1321هـ، 94/1.

13- انظر فيما يأتي: تأسيس النظر: الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت 430هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت – لبنان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة– مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص 75، وأصول السرخسي: السرخسي أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط1، 1414هـ–1993م، 105/2

14- سبق تخريجه وإن كل الروايات الواردة في نقض الوضوء بالقهقهة واهية لا يحتج بها، انظر: السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين (ت 458هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية/ عبد السند حسن يمامة، ط1، 1432هـ–2011م، 146/1

15- رواه الدارقطني والبيهقي، قال البيهقي: حديث ضعيف، وقال الدار قطني: متروك، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة. انظر: نيل الاوطار: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، دار الحديث – مصر، ط1، 1413هـ، 188/6.

16- أخرجه أبو داود والترمذي وتكلم فيه رجال الحديث. انظر: السنن الكبرى: البيهقي، مصدر سابق، 10/1.

17- روى أبو داود 79/1، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم – فيصلي فيه

18- انظر: شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية: ابن الهمام الحنفي – قاضي زاده – البابرتي – سعدي جلبي، المطابع الأميرية – مصر، 1315هـ، 57/1، وقد ذكر ما جاء عن ابن عباس في ذلك.

19- رواه الدارقطني 157/1، وانظر: فتح القدير: مصدر سابق، 40/1.

20- انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، 18/1.

21- إلا ان الحنفية قالوا: يوجع ضرباً من باب التعزيز وليس عليه حد. انظر: فتح القدير في مسائل كثيرة من هذا الباب لا حدّ فيها 295/5 وما بعدها.

22- تخريج الفروع على الأصول: زنجاني محمود بن أحمد بن محمود (ت656هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1398هـ، ص 195.

23- رواه مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))** وخرجه البخاري في الوضوء 54/1.

24- وقد تقدم ما يفيد أن ذلك قد يعد من تقديم ظاهر القرآن على الخبر.

25- انظر: الاعتصام: الشاطبي، مصدر سابق، 126/2.

26- نفسه، 124/2، وفيه أن عمر بن الخطاب أراق اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغاش.

27- سبق تخريجه.

28- رواه البخاري بهذا اللفظ 95/3.

29- صحيح البخاري 95/3.

30- انظر: الاعتصام: الشاطبي، مصدر سابق، 119/2.

31- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ط1، 1419هـ- 1999م، ص 242.

32- المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، 22/1.

33- انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: التفتازاني سعد الدين (ت 792هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ- 1996م، 36/2.

34- في صحيح ابن مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد 128/5 ط صبيح.

35- انظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه محمد أمين بن محمود (ت 972هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر،1351هـ- 1932م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1403هـ-1983م، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1417هـ- 1996م، 13/3.

36- انظر: المصدر نفسه، 272/1، 13/3.

37- انظر: المصدر نفسه، 377/1

38- قال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم حنين، خرجه البخاري في الصحيح 112/4.

39- حديث بسرة في نقض الوضوء من مس الذكر رواه الخمسة، وقال البخاري: هو أصح شيء في الباب. انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط1، 1427هـ-2006م، 67/1

40- انظر: أصول السرخسي: مصدر سابق، 368/1.

41- انظر: تخريج الفروع على الأصول: زنجاني، مصدر سابق، ص 17، وفتح القدير مع العناية: مصدر سابق، 320/2.

42- انظر: نيل الأوطار: الشوكاني، مصدر سابق، 245/5.

43- نفسه، 228/5.

44- فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن، وروى الطحاوى عن ابن عباس أن ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم. انظر: سبل السلام: مصدر سابق، 19/4.